قرار محكمة النقض

رقم 3/33

الصادر بتاريخ 2020/01/14

في الملف المدني رقم 2019/3/1/4301

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2019/03/08 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.م) والرامية إلى نقض القرار رقم 1512 الصادر بتاريخ 2014/11/24 في الملف عدد 14/1201/345 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2019/10/29 من طرف نائب المطلوب ضدها بواسطة نائبها الأستاذ (م.د) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة امينة رزوق والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة تحت عدد 1512 بتاريخ 2014/11/24 في الملف عدد 14/1201/345 أن المدعي ادعى بأن قطعة أرضية ذات مساحة هكتار ونصف حدودها مذكورة بالمقال وأن المدعى عليها عمدت إلى احتلال 5 خداديم من القطعة المدعى فيها وأن هناك شهود ضمنت أسماءهم بهذا المقال عاينوا احتلالها من طرف المدعى عليها مطالبا الحكم تمهيديا بإجراء بحث مع الأطراف والشهود ثم الحكم على هذه الأخيرة هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها بالإفراغ من الأجزاء المحتلة وذلك تحت غرامة تهديدية....مدليا بشهادة إدارية مؤرخة في 2008/09/10، وأجابت المدعى عليها بأن المدعي أدلى بشهادة إدارية تتعلق بالهالك المسمى (ع.ق.ب) وهو شخص لا علاقة له بالدعوى وهي الآن تدلي بشهادة استغلال بمقتضاها تثبت شرعية استغلالها للقطعة المطلوب إفراغها بصفتها إحدى ورثة زوجها الهالك (ع.ق.ب) مرفقة جوابها

بشهادة استغلال مصحح إمضاؤها بتاريخ 2013/01/30، وبعد أن أمرت المحكمة بإجراء خبرة لمعاينة القطعة الأرضية المدعى فيها وبيان حدودها ومساحتها وتطبيق حجج الطرفين عليها ومن يتواجد بها وبعد إنجازها والتعقيب عليها أصدرت المحكمة حكمها القاضي برفض الطلب، استأنفه المدعي مثيرا بأن احتلال المستأنف عليها ثابت وأن ما يسمى بشهادة الاستغلال التي أدلت بها والمؤرخة في 2013/01/03 هي والعدم سواء لأن الجزء المترامى عليه من طرفها هو موضوع شهادة إدارية لاحقة مؤرخة في 2013/03/14 وأخرى صادرة عن القائد بتاريخ 2013/04/03 تفيد أن العارض هو صاحب الحق في الاستغلال وأن تقديم نفس نائب الجماعة المسمى (ح.ن) لشهادة استغلال العارض بتاريخ 2013/03/14 هو تكذيب لشهادته السابقة المسلمة للمستأنف عليها والمؤرخة في 2013/01/03 وأن إدلاءه بشهادة متأخرة في التاريخ عن شهادة المستأنف عليها هوما ذهبت إليه المحكمة عندما أخذت بالشهادة الأحدث تاريخا وهو ما ينطبق على شهادة العارض المدلى بها مضيفا بأن ما ورد بشهادة الطرف الآخر بشأن الحدود غربا (س.ب) وجنوبا الطريق المؤدية إلى (س.ب) هو مجرد محاولة للخلط لأن (س.ب) هو والده وأنه ليس هناك طريق مؤدية للغير وإنما مؤدية إلى أرضه وتقع بها وأن إدلاءه بشهادة متأخرة في التاريخ عن تلك المدلى بها من المستأنف عليها يتعين الأخذ بالأحدث تاريخا، وبتمام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص للبت في النزاع لفائدة مجلس الوصاية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أن تحريف موضوع الدعوى من انتزاع عقار من حيازة الغير والترامي عليه من طرف المطعون ضدها والثابت بالحكم الجنحي المدلى به في الملف إلى القول بكون الامر يتعلق بمنازعة بين اعضاء الجماعة حول عقار هو بمثابة انعدام التعليل موضحا على أنه كان يتصرف في ارضه إلى أن وقع الترامي عليها من طرف المطعون ضدها والغير والذي انتهى باسترجاع الجزء الذي كان تحت احتلال الغير وبقاء الجزء الآخر محتلا من طرف هذه الأخيرة وأن تسلمها الشهادة الإدارية من طرف النائب المعزول بعد رفع الدعوى الجنحية ضدها لا يجعلها هي المستفيدة ولا يجعل احتلالها شرعيا وأن المحكمة كان عليها التأكد من التصرف قبل المنازعة والاحتلال بمعنى أن تصرفه في الأرض نزع منه غصبا وجورا وانتهى بإدانة الغير وبراءة المطعون ضدها لذلك فالنزاع لم يكن حول تصرف المطعون ضدها للقول بعدم الاختصاص بل بغصب تصرف العارض الذي يبقى الفصل فيه من صميم اختصاص القضاء وأن عدم تناول دفوعه المثارة رغم تأثيرها يجعل ما ذهبت إليه محكمة الموضوع فاسد التعليل.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه وطبقا لمقتضيات الفصل الرابع في فقرته الرابعة من ظهير 1919/04/27 بشأن تنظيم الوصاية على أراضي الجماعات السلالية المطبق على النازلة فإن مجلس الوصاية يختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد مقررات تقسيم الانتفاع الصادرة

عن جمعية المندوبين وكذا الصعوبات المتعلقة بالتقسيم، ولما كان الثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة على قضاة الموضوع أن النزاع انصب على ادعاء الطالب الاستيلاء غير المشروع من طرف المطلوبة على قطعة أرضية التي اسندت إليه في إطار التوزيع للانتفاع بالأراضي الجماعية وهو نزاع لا ينصب على الطعن في مقرر متخذ من طرف جماعة النواب المختص فيه مجلس الوصاية كما لا ينصب على صعوبة في التقسيم وإنما هو نزاع بشأن وقوع الاستيلاء غير المشروع والذي يبقى من اختصاص المحكمة ذات الولاية العامة آخذا بالمفهوم المخالف للفصل الرابع من الظهير المذكور، مما تكون معه المحكمة لم تركز قضاءها على أساس وخرقت الفصل المشار إليه وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بنيعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: امينة رزوق **مقررة**، وامينة زياد ويوسف لمكربي والحسن ابو الوفاء **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض